

أحكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

ط/د. لمياء حدرياش

جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة، الجزائر

lhaderbache@gmail.com

ط/د. نذير زماموش

جامعة الجزائر 1، الجزائر

nadir.zemamouche@yahoo.fr

Received: May 2018

Accepted: July 2018

Published: September 2018

ملخص:

يعالج هذا المقال أحكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وذلك من خلال توضيح ماهيتها و صور هذه الأخير بالإضافة الى الآثار المترتبة عن ابرام العقد لدى كل من البنوك التقليدية (الربوية) والإسلامية وذلك من خلال بحثين باعتبار الوديعة النقدية البنكية تشكل المصدر الرئيسي لأموال وموارد هذه الأخيرة، على اختلاف مدتها وشكلها والمعياري المعتمد في تصنيفها. فالوديعة النقدية البنكية أيا كانت صورتها، ومتى أبرم العقد صحيحا، رتب اثاره القانونية بالنسبة لأطرافه شأنه في ذلك شأن سائر العقود الأخرى فترتب عقد وديعة النقود التزامات وحقوق متقابلة في ذمة كل من العميل المودع والبنك المودع لديه، مع مراعاة طبيعة البنك المتعامل معه: بنك تقليدي أو اسلامي، ذلك أن طبيعة البنك ومبدأ وأسلوب عمله له دور في تحديد الآثار المترتبة عن العقود التي يبرمها. **الكلمات المفتاحية:** الوديعة النقدية البنكية، البنوك التقليدية البنوك الإسلامية، التشريع الجزائري.

Abstract :

This essay tackles definition of Cash Deposit Bank and their types and effects on all Conventional Banks (usury) and Islamic Banks through two sections. By considering, Cash Deposit Bank is the primary source of funds and the resource of this latest .Whatever its duration, form and standard used in its classification. When a valid contract entered into, howsoever its forms, Cash Deposit Bank results legal consequences for its parties as other contracts. Also Cash Deposit contract results engagements and rights for both depositor and depository. With account, the nature of Bank, we're dealing with Conventional or Islamic Bank. That's why, the nature, principle, and method of its work play a big role to define the effects resulted from a concluded contract.

Key words :

Cash Deposit Bank; Conventional Banks; Islamic Banks; Algerian legislator

مقدمة:

تعتبر البنوك من أهم المؤسسات الاقتصادية خاصة في ظل الانفتاح على اقتصاد السوق، ومن أكثرها انتشارا وتأثيرا في معظم الاقتصاديات، مما أكسب القطاع البنكي أهمية استراتيجية باعتباره المحرك الأساسي لمختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى. ذلك لأنها تحصل منه على الموارد اللازمة لتمويل نشاطها، ما يسمح بتطور الاقتصاد ودعم القدرة التمويلية له، خاصة وأن مدى تطور النظام البنكي وفعاليته أصبح مؤشرا يعكس الوضع الاقتصادي للدولة. وهذا ما يجعل البنوك في حاجة دائمة للأموال لتمكين من تأدية الوظائف المخولة لها قانونا ويستوي في ذلك أن يكون البنك تقليديا باعتباره منشأة مالية تتخذ شكل شركة مساهمة وتحترف القيام بالعمليات المصرفية بهدف تحقيق الربح وتعامل في سبيل ذلك بالفائدة التي تعتبر ركيزة العمل فيه، أو بنكا إسلاميا يقوم بدوره بذات الأعمال لكن يراعي مبادئ الشريعة الإسلامية ولا يتعامل بالفائدة.

لذلك فإن أهم العمليات المصرفية وأكثرها مرد ودية وتوفيرا للسيولة للبنك هي الودائع التي تحتكر البنوك ممارستها دون سائر المؤسسات الأخرى، كما تميزت بتفرد به منحها لها المشرع الجزائري بموجب قانون النقد والقرض في المادة (70) من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 04-10.

لما كانت الوديعة النقدية البنكية تمثل المصدر الرئيسي الخارجي لأموال البنك، إذ يتمكن من خلال الأموال التي يتلقاها من العملاء من القيام بالنشاط المنوط به ومواجهة الالتزامات الملقاة على عاتقه، خاصة وأن توفر السيولة لديه يعتبر مسألة حيوية بالنسبة له، وتدعم ثقة واطمئنان الجمهور للتعامل معه.

فإن هذا ما يقودنا للتساؤل عن الاطار القانوني الذي نظم به المشرع الجزائري الوديعة النقدية البنكية خاصة وأن نشاط البنك يعتمد بشكل أساسي على أموال المودعين. وعن مدى خضوعها لنفس الأحكام إذا تعلق الأمر بالإيداع لدى بنك تقليدي أو بنك إسلامي، وهل أن للطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية تأثيرا على هذه الأخيرة وتجعل لها خصوصية وأحكاما خاصة، لا سيما فيما يتعلق بأنواعها وكذا الآثار التي تترتب على إبرام عقد الوديعة النقدية البنكية لديها ؟

وعليه سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال محورين خصصنا الحور الأول لتحديد مفهوم الوديعة النقدية البنكية وصورها لدى كل من البنوك التقليدية والإسلامية. أما الحور الثاني فتناولنا فيه الآثار المترتبة عن إبرام عقد الوديعة النقدية البنكية.

المحور الأول: مفهوم الوديعة النقدية البنكية وصورها:

تعتبر الوديعة النقدية البنكية من أهم العمليات التي تمارسها البنوك، وتتلقى بمقتضاها الأموال من عملائها، لتمكين من القيام بمختلف عملياتها الائتمانية وتطبيقا لذلك فإن دراسة الوديعة النقدية يقتضي التعرض لمفهومها وشروط تكوين العقد أولا، ثم إلى التطرق لصورها والمعايير المعتمد في تصنيفها في ثانيا.

أولا: مفهوم الوديعة النقدية البنكية:

إن تحديد مفهومها يقتضي توضيح المقصود بالوديعة النقدية البنكية، انطلاقا من تقديم تعريف لها وتحديد كينيات نشأة العقد، بالإضافة الى تحديد طبيعتها القانونية التي أثرت بشأنها العديد من الاختلافات في الرأي.

أ-تعريف الودیعة النقدية البنكية:

لقد تعددت التعاريف التي أعطيت للودیعة النقدية البنكية ولأجل الاحاطة بما سنتطرق لبعض منها على سبيل المثال : هي عقد بمقتضاه يسلم العميل مبلغا من النقود للبنك ويترتب على هذا العقد الذي يخول بنك ملكية النقود المودعة لديه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني، مع التزامه برد مبلغ الودیعة للعميل في الميعاد المحدد حسب الاتفاق والذي قد يكون عند الطلب أو بعد أجل معين(1).

كما عرفت على أنها:النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات الى البنك والتي يستخدمها في نشاطه المهني ،على أن يتعهد هذا الاخير بردها أو برد مبلغ مساو لها اليهم أو إلى شخص اخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها.(2) هذا وعرفها المشرع الجزائري في المادة (67) من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003،المتعلق بالنقد والقرض (3) والمعدل والمتمم بالأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 (4): " تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها ،بشروط اعادتها..."

وعليه تستخلص مما سبق أن الودیعة النقدية البنكية هي اتفاق بين طرفين العميل المودع الذي يقوم بإيداع أمواله لدى الطرف الاخر وهو البنك المودع لديه،الذي يتقرر له حق استعمالها مع الالتزام بردها في تاريخ محدد أو عند الطلب.

ب-تكوين عقد الودیعة النقدية البنكية:

لما كانت الودیعة النقدية البنكية عقد يتم بين البنك والمودع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا،فإن هذا يستلزم توافر الشروط الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود الأخرى،فضلا عن ضرورة توافر شروط موضوعية خاصة تتطلبها الطبيعة القانونية الخاصة لهذا العقد.

1-الشروط الموضوعية العامة:

نص عليها المشرع الجزائري في المواد 59 إلى 98 من القانون المدني (5) وهي الرضا،الأهلية، المحل،السبب، نلخصها كما يلي:

1-1-الرضا:

الأصل في العقود الرضائية أي يكفي لبرامها اتفاق ارادة الطرفين ،ويتجسد الرضا في عقد الودیعة في تقديم المودع طلب الايداع وتعتبر موافقة البنك المودع لديه على طلب الايداع بمثابة القبول .ولا يكفي أن يكون الرضا موجودا بل لا بد أن يكون صحيحا خاليا من عيوب الإرادة،وإلا كان العقد قابلا للإبطال(6).

إلا أنه جرت العادة أن تكون عقود الودائع البنكية مطبوعة تحتوي الشروط المنظمة لعملية تلقي الأموال (7) لكن هذا لا يخرجها عن طبيعتها كعقود رضائية.

1-2-الأهلية:

لا يكفي الرضا وحده لإبرام العقد بل يجب أن يكون صادرا عن ذي أهلية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، فسن الأهلية للشخص الطبيعي حددته المادة (40) من القانون المدني ب 19 سنة كاملة، لكن أجاز قانون النقد والقرض للعميل القاصر فتح حساب توفير دون تدخل وليه الشرعي، ويمكنه بعد بلوغ 16 سنة كاملة أن يسحب مبالغ من مدخراته دون هذا التدخل (8) أما عن أهلية الشخص المعنوي فإنه حسب المادة (549) من القانون التجاري (9) يكتسبها من تاريخ اكتسابه الشخصية المعنوية من يوم قيده بالسجل التجاري وعلى البنك التأكد من صحة اجراءات التأسيس ومن صفة الممثل القانوني له وحدود سلطاته (10) وينطبق نفس الأمر بالنسبة للطرف المودع لديه (البنك) باعتباره شخصا معنويا وينشأ في شكل شركة مساهمة حسب نص المادة (83) من الأمر 11-03 المعدل والمتمم.

1-3-المحل:

هو الشيء الذي يرد عليه العقد (11). يجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام وإلا كان باطلا حسب نص المادة (93) من القانون المدني. خاصة بالنظر الى انتشار ظاهرة تبييض الأموال التي تعتبر البنوك المحور والأداة فيها لإضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة.

وعليه ينصب محل عقد الوديعة النقدية البنكية على الأموال التي يتلقاها البنك من الجمهور على سبيل الوديعة، حسب ما نصت عليه المادة (67) من الأمر 11-03 المعدل والمتمم بالأمر 10-04، إلا أن الفقرة 02 من نفس المادة استثنى:
-الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5 بالمائة من رأس المال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين.

-الأموال الناتجة عن قروض المساهمة

ولم يعتبرها أموالا متلقاة من الجمهور، وبالتالي لا يمكن اعتبارها محلا لعقد الوديعة.

1-4-السبب:

نصت عليه المواد 96 الى 98 من القانون المدني، والسبب هو الدافع الباعث الذي يقصد المتعاقدان الوصول اليه من وراء التزامه (12)، ويجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا .

فالدافع الذي يقصد المودع الوصول اليه قد يكون بهدف المحافظة على أمواله من الضياع أو السرقة أو الرغبة في الادخار والاستثمار. أما بالنسبة للبنك المودع لديه، فالسبب غالبا يكون الرغبة في الحصول على الأموال لمباشرة نشاطاته التمويلية لا سيما الاقتراض قصد تشجيع الادخار للمساهمة في خدمة الاقتصاد (13).

2-الشروط الموضوعية الخاصة:

إن عقد الوديعة النقدية البنكية يتطلب إضافة الى توفر الشروط الموضوعية العامة شروطا موضوعية خاصة تتمثل في الشكلية وكيفية إثبات هذا العقد.

2-1- الشكالية:

تعتبر الشكالية من الشروط الموضوعية الخاصة، إذ لا يمكن إبرام العقد دون الخضوع لإجراءات شكالية وهي لازمة في كل وديعة أيا كان نوعها. فالغالب هو أن يتقدم العميل الراغب في ايداع أمواله إلى البنك بطلب إبرام العقد، فيقوم البنك بإعداد استمارة خاصة مطبوعة بحسب نوع الحساب المراد فتحه. وبموافقة المصرف على طلب إبرام عقد الوديعة المقدم من العميل يبادر إلى مباشرة جملة من الاجراءات أهمها مسك سجل يثبت فيه التفاصيل المتعلقة بالوديعة كتاريخ الايداع، رقم الوديعة، بيانات المودع... كما يقوم بتنظيم بطاقة لكل مودع تتضمن البيانات والمعلومات الشخصية عنه (14) فهذه الشكالية لازمة قبل فتح الحساب، أثناء الايداع والسحب، فكل عملية لها شكالية معينة.

فإذا كان عقد الوديعة النقدية البنكية يستلزم شكالية معينة، فإن الطبيعة الخاصة له تدعو إلى التساؤل عن كيفية اثباته.

2-2- اثبات عقد الوديعة النقدية البنكية:

إن أعمال البنوك تعتبر من الأعمال التجارية بحسب الموضوع حسب نص المادة (02) من القانون التجاري. مما يعني جواز اثبات المعاملات البنكية بكافة طرق الاثبات حسب المادة (30) من القانون التجاري. خاصة الوثائق والمستندات التي يتم تحريرها عند اجراء الايداع أو السحب كالوصلات مثلا التي يوقعها المودع والمستخدم الذي يتلقى النقود المسلمة من قبل هذا الأخير تنفيذا لهذه العملية (15).

ج- الطبيعة القانونية للوديعة النقدية البنكية:

لقد اختلفت الاراء فيما يتعلق بتكييف عملية الايداع النقدي لدى البنوك بين اعتبارها وديعة عادية، وديعة ناقصة وأخرى عقد قرض نوضحها كما يلي:

1- الوديعة النقدية البنكية وديعة عادية:

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الوديعة النقدية البنكية هي وديعة عادية تخضع لأحكام القانون المدني، الذي عرفها في نص المادة (590) منه بأنها: "عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا". وبالتالي لا يحق للمودع لديه الانتفاع منها لأنه ملزم بالمحافظة عليها وردها بعينها. وهذا ما لا يتفق مع مفهوم الوديعة البنكية، لأن البنك يهدف من وراء تلقيه لتلك النقود إلى استخدامها، والتصرف فيها مع التزامه برد مثلها أو قيمتها وليس الوديعة عينها، وذلك عند طلبها من أصحابها أو عند حلول الأجل المتفق عليه (16).

فالبنك في الوديعة البنكية يضمن للمودع حقه في استرداد مثل ما أودعه من نقود وعليه فهي ليست وديعة عادية.

2- الوديعة النقدية البنكية وديعة شاذة (ناقصة):

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن الوديعة النقدية البنكية هي وديعة ناقصة وهي التي يأذن في اطارها المودع للبنك باستخدامها على أن يرد ما يمثّلها(17) إلا أن الوديعة الناقصة تختم على المودع لديه الاحتفاظ بما يساويها أو ما يمثّلها في خزائنه تحسباً لأي طلب سحب أو استرداد من أصحابها(18) إلا أن هذا الرأي انتقد بدوره ذلك أن حق البنك في تملك الأموال المودعة واستعمالها على أساس أنه مأذون له بذلك، يسقط عنه الالتزام بالحفظ(19) وإلا ترتب عن ذلك تقييد حرية البنك في توظيف أمواله وتعطيل نشاطه التمويلي والائتماني. وعليه فكرة الوديعة الناقصة لا يمكن تصورها إلا في نوع واحد من الودائع البنكية ألا وهو الوديعة المخصصة لغرض معين والتي سيتم التطرق إليها فيما سيأتي.

3- الوديعة النقدية البنكية عقد قرض:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الوديعة هي عقد قرض، ويتضمن انتقال ملكية المبالغ المقرضة من المقرض الى المقترض، والذي يلتزم بدوره برد مثلها لا عينها. أي أن المودع يقرض البنك المودع لديه مبالغ من النقود ويملكها ويتحمل خطر هلاكها بقوة قاهرة، فلا تبرأ ذمته من التزامه بالرد، ويمكنه التمسك بالمقاصة بين طلب الاسترداد وما يكون لها من حقوق اتجاه العميل المودع (20). ولا يعتبر البنك مرتكب لجريمة خيانة الأمانة إذا تعذر عليه ردها خاصة وأن المادة (598) من القانون المدني تنص على أنه: "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شيء آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذوناً له في استعماله، اعتبر العقد قرضاً". كما أن الفقه الإسلامي يميل الى اعتبارها عقد قرض، والإسلام لم يحرم القرض ولكنه حرم الزيادة على أصله وقيمه مقابل الأجل الذي يستفيد فيه البنك منها، لصبح في هذه الحالة القرض ربوياً(21). إلا أن هذا الرأي أيضاً لم يسلم من النقد فعقد القرض يفترض وجود أجل لرد المبالغ المقرضة، في حين أن الوديعة البنكية قد تكون واجبة الرد لدى الطلب.

وفي هذا الصدد نجد أن القضاء الفرنسي قد تأثر بهذا الاختلاف بشأن تحديد الطبيعة القانونية للوديعة، ولم يستقر ولم يأخذ بإحدى النظريات السابقة، بل إنه أخضع الوديعة البنكية في بعض الأحكام لأحكام الوديعة العادية المنظمة بموجب الأحكام العامة في القانون المدني وذلك في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية. وقرر في أحكام أخرى أنها عقد قرض ووديعة شادة وذلك في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بباريس، حيث أقرت في نزاع يتعلق بطلب المقاصة بين البنك والعميل المودع بأحقية البنك في التمسك بالمقاصة ضد هذا الأخير وهو بذلك يكون قد طبق هنا النظرية التي تقول بأن الوديعة البنكية في عقد قرض. (22)

وهذا ما يجعل من الصعوبة بمكان الحسم في تحديد الطبيعة القانونية الوديعة النقدية البنكية، ذلك أنها تجتمع فيها صفات النظريات السابقة. وعلى الرغم من ذلك فإننا نرى بأنها عقد ذو طبيعة خاصة لأن الوديعة العادية لها أحكامها الخاصة، وكذلك القرض باعتباره عملية مصرفية قائمة بذاتها حسب المادة (66) من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 04-10. فالوديعة البنكية تخضع فيما يخص تحديد اطارها القانوني، وجزء مهم من آثاره الى قواعد القانون البنكي واعدات وأعراف المهنة المصرفية، فتتضح هذه الخصوصية أساساً في الآثار المترتبة عن إبرام العقد والتي سنوضحها لاحقاً.

ثانياً: صور الوديعة النقدية البنكية :

تتخذ الودیعة النقدیة البنکیة صوراً عديدة تختلف حسب الوظیفة التي تؤديها والهدف الذي يسعى اليه كل من العميل المودع والبنك المودع لديه من عملية الايداع، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى هذه الصور لدى البنك التقليدي ومقارنتها بمثلتها لدى البنوك الاسلامیة.

أ- صور الودیعة النقدیة البنکیة في البنوك التقليدية :

تعددت المعايير المعتمدة في تصنيف الودیعة النقدیة لدى البنوك التقليدية، لكن يبقى الاتجاه الفقهي الأكثر اعتماداً، هو الذي يصنف الودیعة النقدیة وفق معيارين: حسب موعد استردادها إلى وديعة تحت الطلب، وديعة لأجل، وديعة بشرط الإخطار المسبق، وحسب حرية البنك في التصرف فيها إلى: وديعة عادية ووديعة مخصصة لغرض معين.

1- الودیعة النقدیة من حيث موعد استردادها :

إن القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض الملغى (23)، كان ينص على هذه الودائع، وعدد أنواعها، وذلك في نص المادة (34) منه التي تنص على أنه: " ترتب الأموال التي تجمعها مؤسسات القرض في شكل ودائع في حسابات فورية، أو ذات اشعار مسبق أو أجل مسمى..."

وعليه فالودیعة النقدیة حسب موعد استردادها تنقسم إلى :

1-1- الودیعة النقدیة تحت الطلب :

وهي تلك التي يكون فيها للعميل حق استردادها والسحب منها في كل وقت، وعادة لا يمنح البنك فائدة على هذا النوع من الودائع لأنه مقيد في استعمالها (24). فالبنك يكون مطالباً بالاحتفاظ في خزائنه بمبالغ كافية لمواجهة طلبات السحب على هذا النوع من الودائع (25)

فالودائع تحت الطلب تعتبر مصدراً تمويلياً مهماً للبنك خاصة وأنها تتميز بعدم الثبات وارتفاع عمليات السحب فيها مقارنة بالأنواع الأخرى، كما سيأتي بيانه.

1-2- الودیعة النقدیة لأجل :

هي عقد يقوم بمقتضاه العميل بوضع أمواله لدى البنك وتوظيفها، ويكون ذلك بالتزام المعني بالأمر أي العميل بأن لا يطالب بها ويتركها لدى البنك وتحت تصرفه طيلة المدة المتفق عليها (26)، مما يعطي للبنك حرية كبيرة في استخدامها باطمئنان حتى حلول تاريخ استحقاقها، مقابل سعر فائدة مرتفعة نسبياً (27). لكن قد يحدث أن يضطر العميل إلى سحب الودیعة قبل حلول الأجل، في هذه الحالة يفقد حقه في الفائدة المتفق عليها، والمقررة على هذا النوع من الودائع.

1-3- الودیعة النقدیة بشرط الإخطار المسبق :

هي وديعة غير محددة المدة، لكن لا يجوز للمودع استردادها إلا بعد إخطار البنك بمدة معينة يتم الاتفاق عليها في العقد المبرم بينهما (28). وهذا النوع من الودائع جاء وسطا بين الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، حيث يقوم البنك باستعمال الأموال المودعة لديه بموجب الاتفاق مع العميل،

والغرض من اشتراط الإخطار المسبق هو تمكين البنك من تأمين المبالغ اللازمة للرد، وعليه يتفق هذا النوع من الودائع مع الودائع تحت الطلب في كونها غير محددة المدة ويمكن السحب منها في أي وقت دون انتظار حلول تاريخ استحقاق معين. كما تتفق مع الودیعة لأجل في كون البنك يدفع فائدة عليها، كما يملك الحرية في استعمالها، ذلك لأن شرط الإخطار المسبق يمنحه فرصة ومهلة تدبير وتأمين السيولة اللازمة دون أن يضطر الى الاحتفاظ في خزائنه بمبالغ مالية لمواجهة طلبات السحب.

2- الودیعة النقدية من حيث حرية البنك في التصرف فيها :

تصنف الودیعة النقدية حسب هذا المعيار الى: وديعة عادية وودیعة مخصصة لغرض معين.

2-1- الودیعة العادية :

هي اتفاق بين البنك والعميل على ايداع أموال لديه، دون أن يكون للعميل أهداف أخرى سوى الايداع (29) حفاظا على أمواله من الضياع أو السرقة، فيكون للبنك حق تملك المبالغ المودعة وحق التصرف فيه واستعمالها كما يشاء دون قيد أو شرط، مقابل دفع نسبة فائدة عليها (30).

2-2- الودیعة المخصصة لغرض معين :

نصت عليها المادة (73) من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 04-10، ونظمت أحكامها، وهي اتفاق بين البنك والعميل يتم بموجبه ايداع أمواله لديه، ليس بهدف الايداع فقط، وإنما استعمالها في غرض معين، كما يدل عليه اسمها. فقد يكون الهدف منها الاكتتاب في أسهم شركة معينة أو شراء أسهم وسندات وغيرها كما تشير الفقرة الأولى من المادة (73).

وعليه متى تبين أن هدف العميل من تسليم الأموال ليس الإيداع فقط، فإن الودیعة تخرج هنا من صورتها العادية التي تعتبر فيها قرضا، وتصبح وديعة شاذة (31)، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (73) بقولها: " لا تعتبر ودائع في مفهوم المادة 67 أعلاه بل تبقى ملكا لأصحابها".

وتضيف المادة (73) السالفة الذكر بأن هذه الودائع :

- لا تنتج فوائد.

- تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص إلى حين توظيفها في الغرض المخصص لها .

- تتطلب إبرام عقد بين المودع والمودع لديه يوضح كيفية وجهة التوظيف.

- تتم المساهمة في أجل 6 أشهر على الأكثر من تاریخ أول دفع يؤديه المساهمون. إذا لم تتحقق المساهمة أو أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان، فيجب على البنك إعادة الأموال التي تلقاها ووضعها تحت تصرف أصحابها في أجل أسبوع يلي التحقق من عدم امكانية المساهمة.

- تأخذ البنوك والمؤسسات المالية عمولة توظيف حتى ولو لم تتحقق المساهمة، بالإضافة الى عمولة سنوية تحصل عليها مقابل توظيفها.

ب- صور الودیعة النقدیة في البنوك الاسلامیة :

تتلقى البنوك الاسلامیة نوعان من الودائع تصنف بحسب تاریخ استحقاقها، كما في البنوك التقليدية وهي : ودائع تحت الطلب وودائع استثماریة.

1- الودائع النقدیة تحت الطلب :

هي عبارة عن مبالغ يودعها أصحابها في البنك الإسلامی بغرض الحفظ، وللمودع الحق في أن يسحب منها متى أراد (32). حيث أن الفقه الاسلامی أجمع على اعتبار الودائع عقد قرض، والإسلام لم يحرم القرض، ولكنه حرم الربا، فالودائع تحت الطلب في البنك الإسلامی تعتبر عقد قرض حسن قابل للرد عند الطلب، وهذا الأخير هو عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المقترض برد المبالغ المقرضة عند نهاية المدة المتفق عليها دون أن تدفع عنه فوائد ودون أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في الأرباح أو الخسائر الناتجة عن استثمار قيمة القرض. (33)

ومن خصائصها أنها:

- ودائع لا تستحق أية أرباح ولا تحتل أية خسائر.

- يضمن البنك الإسلامی كامل قيمة الودیعة.

- يفوض المودع البنك بحرية التصرف في الودیعة ما دام ضامنا لها.

- للمودع حرية السحب منها متى أراد.

- يجوز للبنك تقاضي عمولة مقابل خدمة هذه الحسابات الجارية (34).

وعليه فإن الودائع تحت الطلب في البنوك الاسلامیة تتساوى مع الودائع تحت الطلب في البنوك التقليدية وتتطابق معها في خصائصها وصفاتها وأهميتها.

2- الودائع الاستثماریة:

هي أموال يتم ايداعها من قبل أصحابها بقصد استثمارها في مختلف المشاريع، ولا يحق لأصحابها السحب منها خلال المدة المتفق عليها مع البنك المودع لديه، وفي حال السحب قبل حلول الأجل يفقد صاحبها حقه في المشاركة بالربح (35).

إن الودائع الاستثمارية تقابل الودائع لأجل في البنوك التقليدية، وتخرج من مفهوم القرض وتكيف بأنها عقد مضاربة، أي عقد اشتراك بين أرباب رأس المال وبين أهل الخبرة في الاستثمارات، فيقدم رب المال ماله، ويقوم المضارب بالاستثمار ويقدم الخبرة (36)، ولا يضمن البنك الإسلامي الوديعة الاستثمارية، ولا أرباحها إلا في حالة التقصير والتعدي أو في حالة مخالفة شروط العقد (37)، خلافا للوديعة لأجل لدى البنوك التقليدية أين يكون استرداد مبلغ الوديعة مضمونا، فضلا على منح الفائدة التي تكون محددة سلفا بغض النظر عن نتائج عمل البنك.

كما أن العلاقة بين البنك التقليدي والمودع الناشئة عن الوديعة لأجل هي علاقة مديونية لصالح المودع في ذمة البنك المودع لديه، حيث يلتزم هذا الأخير برد مثل المبالغ المودعة في تاريخ استحقاقها، بالإضافة إلى الفائدة الثابتة المحددة مسبقا.

في حين أن العلاقة بين البنك الإسلامي والمودع والناشئة عن الوديعة الاستثمارية ليست علاقة مديونية، فالبنك لا يلتزم برد الوديعة في تاريخ استحقاقها، ذلك أن أصحابها قبلوا المشاركة في المخاطرة وتحمل الربح والخسارة، فأودعوا أموالهم للمضاربة فيها.

كما أن البنك لا يدفع فائدة عنها، لأن البنك الإسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، بل يتحدد العائد وفقا لطبيعة الاستثمار ومدته، ووفقا لنتائج توظيف هذه الأموال (38).

تنقسم هذه الودائع الاستثمارية إلى نوعين:

- ودائع استثمارية مخصصة أو مقيدة.

- ودائع استثمارية مطلقة أو عامة.

2-1- الودائع الاستثمارية المخصصة أو المقيدة :

تعرف بأنها تلك الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنك الإسلامي رغبة منهم في استثمارها في مشروع محدد أو غرض معين: تجاري، عقاري، زراعي...، فيتولى البنك استثمارها بصفته مضاربا، ويقوم بتوظيفها حسب الاتفاق، وعلى ضمانتها أصحابها الذين يتحملون مخاطر الاستثمار، ويتم توزيع الأرباح بين أصحاب هذه الودائع والبنك المودع لديه حسب النسب المتفق عليها مسبقا، أما في حالة حدوث خسارة فيتحملها أصحاب هذه الودائع المخصصة، بشرط عدم وجود تقصير أو تعدي من البنك الإسلامي (39).

أما بالنسبة للسحب من هذه الودائع فهو غير مسموح خلال فترة الاستثمار.

2-2- الودائع الاستثمارية المطلقة أو العامة :

يهدف أصحاب هذه الودائع إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها البنك الإسلامي، بهدف الحصول على عائد (40).

البنك لا يدفع فوائد عليها، وفي حالة الخسارة فإن البنك لا يضمن مبلغ الوديعة، ولا العائد خلافا للودائع لأجل لدى البنوك التقليدية. فيقوم البنك بصفته وكيلًا عن المودعين باستثمار هذه الودائع المطلقة، ويقوم في نهاية مدة الاستثمار بتوزيع الأرباح المستحقة على أصحابها، ويأخذ حصته كمضارب، بعد خصم المصاريف التي تحملها بمناسبة عملية الاستثمار (41).

يقسم الفقه الودائع الاستثمارية المطلقة الى:

- ودائع استثمارية توفيرية.

- ودائع استثمارية لأجل.

- ودائع استثمارية خاضعة لإشعار مسبق.

2-2-1- الودائع الاستثمارية التوفيرية :

هي عبارة عن تلك الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنك، والتي يقصد منها تشجيع صغار المستثمرين على المشاركة في عمليات الاستثمار.

تتفق هذه الودائع مع الودائع تحت الطلب في إمكانية السحب منها في أي وقت، لكن تختلف عنها في إمكانية الحصول على العائد الناتج عن توظيفها، كما أن البنك لا يدفع عليها فوائد محددة مسبقاً، ذلك أن البنك الإسلامي لا يتعامل كمبدأ بالفائدة أخذاً أو عطاءً.

2-2-2 الودائع الاستثمارية لأجل:

تمثل الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنك لمدة معينة، حيث لا يحق لهم السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة، وهذا ما يجعلها تمتاز بالثبات، مما يمنح البنك حرية أكبر في توظيفها (42)، في مقابل حصوله على نسبة من الأرباح المتفق عليها في نهاية مدة الاستثمار.

2-2-3 الودائع الاستثمارية الخاضعة لإشعار مسبق: هي ودائع يحق لأصحابها السحب منها متى شاءوا، شريطة تقديم إشعار للبنك قبل السحب بمدة معينة، وهي تتطابق بذلك مع الودائع الخاضعة لإشعار مسبق لدى البنوك التقليدية، مع مراعاة عدم حصول أصحابها على فوائد مقابل استثمارها.

إن الوديعة النقدية البنكية، أيا كانت صورتها، ومتى أبرم العقد صحيحاً ومستوفياً لشروطه، فإنه وكسائر العقود الأخرى يترتب آثاره القانونية بالنسبة لأطرافه: العميل المودع والبنك المودع لديه، والتي ستكون محل دراستنا في المحور التالي.

المحور الثاني: آثار عقد الوديعة النقدية البنكية: كل عقد أبرم صحيحاً واستوفى جميع أركانه، يترتب آثاره القانونية بالنسبة لأطرافه، وكذلك هو الحال بالنسبة لعقد الوديعة النقدية البنكية، الذي يترتب على إبرامه حقوقاً والتزامات في ذمة كل من المتعاقدين: العميل المودع والبنك المودع لديه سواء كان بنكا تقليدياً أو إسلامياً، والتي سنتطرق إليها كالتالي:

أولاً: آثار عقد الوديعه النقديه البنكيه بالنسبه للمودع: يلتزم العميل المودع في عقد الوديعه النقديه البنكيه بنقل ملكيه النقود محل العقد وتسليمها للبنك، وفي مقابل ذلك له الحق في استرداد تلك الأموال المودعه.

أ- الالتزام بنقل ملكيه النقود المودعه وتسليمها للبنك:

إن نقل ملكيه النقود التي يتم ايداعها للبنك هو أول التزام يقع على عاتق العميل المودع، وهو ما نصت عليه المادة (450) من القانون المدني (43) بقولها: "...عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكيه مبلغ من النقود...".

وانتقال ملكيه الأموال المودعه لا يتم إلا بالتسليم الفعلي وليس بمجرد ابرام العقد، فالتسليم ليس ركناً في عقد الوديعه النقديه، وإنما التزاماً تبعياً لنقل الملكيه التي لا تتم إلا بإتمامه (44). والتسليم هو وضع النقود تحت تصرف البنك مهما كان الأسلوب فقد تتم عمليه التسليم عبر عدة طرق، سواء بطريقه مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شيك أو إصدار أمر بالتحويل المصربي... (45).

هذا الالتزام يترتب عن عقد الوديعه النقديه التي يكون فيها المودع لديه بنكا تقليدياً، ذلك أن الأمر يختلف إذا كان التعامل مع بنك إسلامي، أين يكون المودع ملزماً بتسليم الأموال المودعه للبنك، دون نقل ملكيتها إليه لأن هذا الأخير في هذه الحاله يعمل بصفته مضارباً بتلك الأموال، ووكيلاً عن أصحابها إذا تعلق الأمر بطبيعته الحال بالوديعه الاستثماريه (46). أما بالنسبه للوديعه تحت الطلب فيلتزم العميل بتسليم الأموال للبنك وكذا نقل ملكيتها له، لأنها تكيف على أنها قرض حسن كما سلف الذكر، وبهذا لا يختلف التزام العميل فيها سواء كان المودع لديه بنك تقليدي أو إسلامي.

ب- الحق في استرداد النقود المودعه: يترتب عقد الوديعه النقديه حقاً للعميل يتمثل في استرداد تلك الأموال المودعه حسب الطريقه المنصوص عليها في العقد، وتبعاً لنوع الوديعه، فإذا تعلق الأمر مثلاً بوديعه تحت الطلب، فهنا يحق لأصحابها السحب منها متى شاءوا دون الحاجة إلى انتظار أجل معين أو تقديم اشعار مسبق، لكن الأمر يختلف إذا كانت الوديعه لأجل، فهنا لا يمكن استردادها إلا بعد حلول تاريخ استحقاقها.

وكمبدأ عام فإن حق العميل في استرداد الأموال المودعه أياً كانت الصوره المعتمده في إيداعها (وديعه تحت الطلب، استثماريه...) يكون مؤكداً ومضموناً من طرف البنك مهما كانت نتائج توظيف تلك الأموال إذا كان المودع لديه بنكا تقليدياً، لأن أهم التزام يقع على هذا الأخير هو ضمان الوديعه وفوائدها في كل الأحوال، كما سيأتي بيانه. في حين يكون حق العميل المودع في استرداد ما أودعه لدى البنك الاسلامي احتمالياً، لأنه يتحمل مخاطر الايداع، ويكون استرداده لأمواله مرتبطاً بنتائج توظيفها، وهذا ما يخلق نوع من التوازن والتكافؤ بين طرفي العقد.

ثانياً: آثار عقد الوديعه النقديه البنكيه بالنسبه للبنك :

إن عقد الوديعه النقديه يترتب في ذمه البنك المودع لديه مجموعه من الالتزامات تتمثل في:

تسلم الأموال المودعه، الالتزام بردها ودفع فوائد عنها، والتي تقابلها حقوقاً له هي: تملك الأموال المودعه وحق استعمالها، والتي سنوضحها كما يلي:

أ- التزامات البنك المترتبة عن عقد الودیعة النقدیة البنکیة :

یرتب عقد إيداع النقود كما سلف الذكر التزامات في ذمة المودع لديه نجملها كالآتي:

1- الالتزام بتسليم الأموال المودعة :

يقابل التزام العميل المودع المتمثل في تسليم الأموال المودعة التزام البنك المودع لديه بتسليمها، حيث تنص المادة (591) من القانون المدني على أنه: "على المودع لديه أن يتسلم الودیعة".

ويكون ذلك بالاستيلاء المادي عليها، بعد أن يضعها المودع تحت تصرفه (47)، مهما كان الأسلوب المتبع في ذلك. وهذا الالتزام يقع على عاتق المودع لديه سواء كان بنكا تقليديا أو إسلاميا.

2- الالتزام برد الأموال المودعة :

تنص المادة (67) من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 04-10 على أنه: "تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور...، بشرط إعادتها".

وعليه فإن الالتزام برد الأموال المودعة هو التزام يقع على عاتق البنك المودع لديه، إذا كان بنكا تقليديا ذلك أن البنك الإسلامي لا يضمن مبلغ الودیعة ولا أرباحها، إلا في حالة التقصير أو التعدي أو في حالة مخالفة شروط العقد، على عكس الودیعة في البنك التقليدي أين يكون استرداد مبلغ الودیعة مضمونا ومؤكدا بغض النظر عن عمل البنك ونتائجه، باستثناء الودائع تحت الطلب التي تتساوى فيها مسؤولية البنكين التقليدي والإسلامي والتزامهما في رد مثلها، لأنها تعتبر في نظر البنوك الإسلامية قرض دون فائدة. كما أن الالتزام بالرد يكون إلى العميل شخصيا أو إلى من يمثله قانونا كالوكيل أو الورثة في حالة وفاته، أي كان الأسلوب المعتمد في ذلك، سواء كان تسليم مادي مباشر للأموال أو إصدار شيك...، كما أن أجل رد الأموال المودعة يخضع لنوع الودیعة نفسها (48).

3- الالتزام بدفع الفوائد :

إن المادة (67) من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 04-10، لم تنص على التزام البنك بدفع فائدة عن الأموال المودعة لديه للمودع إلا أن هذا لا يمنع من ذلك إذا تم الاتفاق على أن الأموال المودعة تنتج فوائد، والتي يكون هدف البنك منها هو جلب المدخرات خاصة وأن المشرع في المادة (455) من القانون المدني أحاز ذلك بقوله: "يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار". والفائدة هي ما يلتزم به المدين في مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود يكون في ذمته للدائن لأجل معين.

والحديث عن الالتزام بدفع فوائد للمودع مقابل إقرضه أموال للمودع لديه، يعني أننا نتعامل مع بنك تقليدي ذلك أن البنوك الإسلامية ولأنها تعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، فإنها لا تتعامل بالربا أو الفائدة أخذا أو عطاء لأن الشريعة الإسلامية تحرم التعامل بالربا.

لذا فالالتزام بدفع الفوائد لا یعتبر أثرا مترتبا عن إبرام عقد الودیعة النقدیة، إلا اذا كان الشخص المودع لديه بنكا تقليديا. أما نسبة ومبلغ هذه الفائدة فیختلف باختلاف نوع الودیعة، وكذا أجل استحقاقها.

ثانيا: حقوق البنك المترتبة عن عقد الودیعة النقدیة:

مثلما یرتب عقد الودیعة النقدیة البنکیة التزامات تقع على عاتق المودع لديه، فإنها بالمقابل تمنح له حقوقا تتمثل في :

- تملك الأموال المودعة واستعمالها لحسابه الخاص :

إن حق البنك في تملك الأموال المودعة یختلف باختلاف طبیعة البنك المتعامل معه أي المودع لديه، فإذا كنا أمام عملية إيداع لدى بنك تقليدي فإن أحقیة البنك في تملك هذه الأموال مقررة من لحظة التسليم الفعلي لها، دون حاجة للنص على ذلك في العقد المبرم بينهما ویكون له بموجب ذلك حرية التصرف فیها واستعمالها إلى حين حلول تاريخ استحقاقها باستثناء الودیعة المخصصة لغرض معين والتي لا یملك البنك توظيفها إلا في الغرض الذي خصصت لأجله، كما سبق وذكرنا.

یترتب على تملك البنك التقليدي النقود المودعة لديه وحقه في استعمالها نتائج تتمثل في:

* لا یتعرض البنك المودع لديه إلى الحكم بجريمة خیانة الأمانة في حالة استهلاكه للنقود المودعة لديه، ولو أصبح البنك في وضع لا یمكنه من تنفيذ التزامه بالرد.

* تحمل البنك تبعه هلاك الودیعة حتى لو كان هذا الهلاك بسبب أجنبي وذلك تطبیقا لقاعدة هلاك الشيء على مالکة، وبما أن البنك أصبح مالكا للودیعة فإنه یتحمل تبعه مخاطر الحوادث والظروف التي تؤدي إلى فقدانها كالسرقة القوة القاهرة... وبالتالي لا تبرأ ذمته من التزامه بالرد (49).

أما إذا كنا بصدد التعامل مع بنك إسلامي أين تكیف العلاقة بين البنك المودع لديه والعمیل المودع على أنها عقد مضاربة كما هو الحال في الودیعة الاستثماریة، بحيث یشكل العمیل المودع صاحب المال والبنك المضارب، فیتولى البنك توظيفها بصفته مضاربا على ضمانة أصحابها الذین یتحملون مخاطر توظيفها لم یوجد تقصیر أو تعدي من البنك. فلا ضمان علیه لأن ملكیتها لم تنتقل إليه إلا في حالة التقصیر أو التعدي كما سبق وذكرنا بل یتحملها العمیل المودع نفسه باعتبارها المالك.

أما اذا كانت الودیعة تحت الطلب فإن البنك وباعتباره مالكا لها، فإنه یتحمل نتائج استثمارها من ربح أو خسارة ویلتزم برد مثلها لأصحابها في كل الظروف (50).

خاتمة:

یتضح من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري لم یكرس قواعد ونصوص خاصة تحکم الودیعة النقدیة البنکیة، فنجد أن قواعد هذا العقد موزعة ومتناثرة بين نصوص قانون النقد والقرض، وكذا الأحكام العامة في القانون المدني الذي ينظم الودیعة العادیة فحسب. لذا كان یجدر بالمشرع أن ينظمها في وعاء قانوني واحد كقانون النقد والقرض مثلا، خاصة بالنظر إلى الأهمية والخصوصیة التي تتميز بها الودیعة النقدیة البنکیة.

كما تبين لنا أيضا من خلال المقارنة بين صور الودیعة النقدیة البنکیة والآثار المترتبة عنها في كل من البنك التقليدي والإسلامي، أنه ورغم التشابه الموجود بينهما، كما هو الحال بالنسبة للودیعة تحت الطلب التي تتطابق أحكامها سواء كان البنك المودع لديه بنك تقليدي أو إسلامي. إلا أن هناك العديد من الاختلافات أهمها:

- الاختلاف في طبيعة تكوين هذه الودائع، حيث أن معظمها في البنوك الاسلامیة هي ودايع استثمارية، بينما في البنوك التقليدية فتمثل الودائع لأجل.

- أن البنوك التقليدية تمنح فوائد عن الأموال المودعة لديها على اختلاف صورها، فهي تضمن الودیعة والفائدة عنها المحددة سلفا، وهذا ما قد يكون سببا لانحياز البنك واقتصاد الدولة ككل، إذا عجز البنك عن رد تلك المبالغ المودعة لأصحابها أيا كان سبب ذلك. في حين أن البنوك الإسلامیة ذات الطبيعة الخاصة وباعتبارها تعتمد على مبدأ تقاسم الربح والخسارة، فهي لا تضمن الودیعة ولا تتعامل بالفائدة أصلا لأنها تعمل وفقا لأحكام الشریعة الإسلامیة، وبهذا تكون المخاطر التي يتعرض لها المودعون لديها أكبر مقارنة بما يتعرض له المودعون في بنك تقليدي.

كما اتضح لنا أيضا أن لطبيعة البنك -تقليدي أو إسلامي - دور في تحديد الآثار المترتبة عن عقد الودیعة النقدیة البنکیة على المتعاقدين، والتي تتشابه في بعض منها كالالتزام العمیل المودع بالتسليم الفعلي للأموال للبنك المودع لديه. لكن تختلف في أغلبها، والشئ الذي يفسر ويبرر ذلك هو التباين في المبادئ والأسس التي يعمل وفقها كل من البنك التقليدي والإسلامي خاصة.

ومن ثم فإن الآثار التي يرتبها عقد الودیعة النقدیة البنکیة المبرم مع بنك تقليدي تختلف إجمالا عن تلك التي يرتبها عقد الودیعة النقدیة البنکیة المبرم مع بنك إسلامي، خاصة بالنسبة لدفع الفوائد، وكذا الآثار المترتبة عن انتقال ملكیة الأموال المودعة من عدمه لا سيما تحمل تبعه هلاكها. لهذا فعلى المشرع الجزائري وضع إطار قانوني خاص وموحد بالودیعة النقدیة البنکیة، نظرا لطبيعتها الخاصة والمتميزة عن الودیعة العادیة التي نظمها المشرع بأحكام خاصة في القانون المدني. كما أنه

وبالنظر الى الاختلاف الموجود بين أحكام الودیعة البنکیة لدى البنوك التقليدية والبنوك الاسلامیة، فإنه يجدر بالمشرع وضع نظام قانوني خاص بعمل البنوك الاسلامیة يتماشى ويتناسب مع طبيعتها الخاصة بالمقارنة مع البنوك التقليدية، وينظم مختلف عملياتها بما في ذلك الودائع.

قائمة الهوامش والمراجع

- (1) محمد اليونسي، التزامات البنك في عقد ايداع النقود، جامعة محمد 05 اكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، دراسة في اطار دبلوم الدراسات المعمقة، فرع قانون خاص، قانون الاعمال، 2001، 2000، ص15
- (2) جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، 1993، ص35.
- (3) الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003، ص03.
- (4) الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، ص11.
- (5) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل الى غاية القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 78.
- (6) وذلك حسب نص المادة (81) وما بعدها من القانون المدني.

- (7) منیر محمد الجنیبی، ممدوح محمد الجنیبی، أعمال البنوك، طبعة 2000، الاسكندریة، دار الفكر الجامعی، ص 23.
- (8) المادة 119 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 السالف الذكر.
- (9) الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية العدد 11 .
- (10) نایت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006، 2007، ص 39.
- (11) محمود فائق الشماع، الإيداع المصرفي والإيداع النقدي - دراسة قانونية مقارنة - الجزء الأول، طبعة 2011، دار الثقافة، ص 73.
- (12) المرجع نفسه، ص 76.
- (13) المرجع نفسه، ص 76.
- (14) المرجع نفسه، ص 90، 94.
- (15) محمد لفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي ونشرات غرفة التجارة الدولية، طبعة 02، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 183.
- (16) محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامیة: أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الأردن، 2010، ص 181.
- (17) هاني دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، طبعة 2003، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 209.
- (18) أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعی، الطبعة الأولى، مصر، 2006، 2005، ص 190.
- (19) محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص 19.
- (20) أحمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص 191.
- (21) منیر ابراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامیة "دراسة اقتصادية وشرعية"، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2000، ص 63.
- (22) محمد لفروجي، المرجع السابق، ص 185.
- (23) القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، المؤرخ في 19 أوت 1986، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 20 أوت 1986، ص 1425.
- (24) هاني دويدار، المرجع السابق، ص 206 .
- (25) مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، طبعة 2005، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ص 301.
- (26) محمد اليونسي، المرجع السابق، ص 23، 24.
- (27) مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، طبعة 2001، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 216.
- (28) جمال الدين عوض، ص 36.37.
- (29) منیر محمد الجنیبی، ممدوح محمد الجنیبی، أعمال البنوك، طبعة 2000، الاسكندرية، دار الفكر الجامعی، المرجع السابق، ص 14 .
- (30) المرجع نفسه، ص 15.
- (31) وهي تلك التي يأذن فيها المودع للبنك المودع لديه باستخدامها على أن يرد له مثلها، إلا أنها تختم على البنك الاحتفاظ بما يساويها في خزائنه تحسبا لأي طلب استرداد، مما يعطل ويقيد حرية البنك في توظيف تلك الأموال.
- (32) محمد محمود المرجع السابق، ص 183.
- (33) منیر ابراهيم هندي، المرجع السابق، ص 63.

- محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص 186.
- (34) محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص 186.
- (35) عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مسؤولية البنوك الاسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص 104.
- (36) أحمد سليمان خصاونة، المصارف الاسلامية: مقررات بازل -تحديات العولمة- استراتيجيه مواجهتها، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث، 2008، الأردن، ص 81.
- (37) عبد المجيد تيموي، مداخلة بعنوان نظم حماية الودائع في البنوك الاسلامية، الأردن، ص 5.
- (38) فائق محمود الشماع، المرجع السابق، ص 43، 44.
- (39) منير ابراهيم هندي، المرجع السابق، ص 29، 30.
- (40) Farouk bouaakoub ,l'entreprise et le financement bancaire, casbah, edition,alger,2000,page273.
- (41) أحمد سليمان خصاونة، المرجع السابق، ص 72.
- (42) أحمد سليمان خصاونة، المرجع السابق، ص 73 .
- (43) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني المعدل إلى غاية القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007، ص 03.
- (44) أحمد بلودين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، طبعة 2009، دار بلقيس، الجزائر، ص 57.
- (45) المرجع نفسه، ص 55 .
- (46) عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص 107.
- (47) أحمد بلودين، المرجع السابق، ص 55.
- (48) أحمد بلودين، المرجع السابق، ص 57.
- (49) فائق محمود الشماع، المرجع السابق، ص 109.
- (50) منذر قحف، ضمان الودائع في المصارف الاسلامية في الأردن، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، نوفمبر، 2005، ص 08.